المكتبة العامة للجالية المغربية بالولايات المتحدة الأمريكية
فرع
مفتوحة للباحثين والمهتمين - قسم التعاون

مادة (٦)

على جهات العمل في اى من البلدين المتعاقدين أن تصدر شهادة الى المنظمة المعنية في بلد العمل بأسماء المستخدمين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية على أن تشمل الشهادة بيان اجورهم المشترك عنها وتاريخ بدء استخدامهم والمدة المتوقعة لهذا الاستخدام وتواريخ ميلادهم وتوقيعاتهم .

مادة (٧)

كافة الالتزامات المترتبة على الاتفاقية المعقودة بين الطرفين في ٢٧ من شعبان ١٣٩٣و٠ر الموافق ٥ اكتوبر ١٩٧٢م، تسوى على النحو الوارد في محضر الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية والموقع مابين الطرفين بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٩٧من وفاة الرسول الموافق :٦من شهر اب ١٩٨٨م

مادة (٨)

لا تسرى احكام هذه الاتفاقية على من تستثنيهم تشريعات الضمان الاجتماعي في كل من البلدين

مادة (٩)

على جهات العمل التى يعمل لديها مستخدمون يخضعون لهذه الاتفاقية أن تتعاون في مجال الامن الصناعي والسلامة العمالية والوقاية من اصابات العمل وأمراض المهنة مع المؤسسات والمنظمات المختصه بهذه المسائل في بلد العمل .

مادة (١٠)

في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية تقوم السلطات المختصه أو المنظمات المعنية لدى كل طرف فيما بينها بمايلي :-

أ- الاتفاق على الاجراءات اللازمة للتطبيق .

ب- الاتصال المباشر فيما بينها لاتخاذ اجراءات التنفيذ .

جـ- تبادل المساعدات الادارية بدون مقابل .

د- تبادل نصوص التشريعات النافذة والتعديلات التى تدخل عليها .

مادة (١١)

أى خلاف يقع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية يحل عن طريق لجنة مكونه من أربعة اعضاء يعين كل طرف اثنين منهما .

مادة (١٢)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للنظم المتبعه في كل من البلدين المتعاقدين وتسرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الاول من الشهر الميلادى (الفريفورى) التالي لتبادل الوثيقة النهائية للتصديق عليها ، وبعد انقضاء هذه المدة يمتد العمل بها تلقائيا لنفس المدة الا اذا رأى احد الطرفين المتعاقدين الغاءها أو تعديلها باخطار مكتوب يوجه قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر على الاقل

مادة (١٣)

اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ينتهى العمل باتفاقية التامين الاجتماعي المعقودة بين البلدين والموقع عليها في ٢٧/ من شعبان /١٣٩٢هـ الموافق ١٥اكتوبر١٩٧٢م والتعليمات الادارية الملحقه بها .

تلتزم جهة العمل باداء الاشتراكات الضمانية المفروضة على جميع العاملين تجاهها باستثناء المستخدمين المالطيين الخاضعين للاتفاقية فلا يدفع عنهم اشتراك المعاش والمنح المقطوعة وتدفع باقي الاشتراكات الضمانية الاخرى.

خامسا : الحقوق الضمانية للمستخدمين المالطيين الخاضعين للاتفاقية :-

يتمتع المستخدمون المالطيون الخاضعون للاتفاقية كافة المنافع الضمانية التي كفلها قانون الضمان الاجتماعي باستثناء المنافع الضمانية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة فتتولاها المنظمة المحلية بجمهورية مالطا.

سادسا : التزام اجهزة الضمان الاجتماعي في البلديات: -

١) تسجيل المستخدمين المالطيين بعد تسجيل جهة العمل التابعين لها بناء على طلبات التسجيل المقدمة من جهة العمل.
٢) منح البطاقات الضمانية لمن يتم تسجيلهم ضمانيا.
٣) تحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة باستثناء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.
٤) تقديم المنافع الضمانية المستحقة في حالة توافر شروطها تطبيقا لقانون الضمان الاجتماعي والاتفاقية الموقعه بين البلديين.

سابعا : الحقوق المكتسبة في ظل الاتفاقية السابقة : -

تعتبر الحقوق التأمينية والضمانية الناشئة عن تطبيق احكام اتفاقية التأمين الاجتماعي الموقعه بين الجماهيرية العظمى وجمهورية مالطا بتاريخ : ٢٧ / شعبان/ ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق : ١٩٧٢/١٠/٥م. مدفوعة للجهة المختصه بالضمان الاجتماعي في جمهورية مالطا وذلك حتى تاريخ نفاذ اتفاقية الضمان الاجتماعي في أول شهر النوار (فبراير) ١٩٩٠م وطبقا لما ورد بتعليمات العمل رقم ( ) لسنة ١٩٩٠م

هذه التعليمات تعتبر في غاية الاهمية فيما يتعلق بتطبيق احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية مالطا.

على الاخوة امناء واعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي ورؤساء فروع صندوق الضمان الاجتماعي في البلديات والاخ / المسجل العام لصندوق الضمان الاجتماعي والاخوة مدراء الادارة ورؤساء المكاتب والمستشارون تنفيذ هذه التعليمات وضمها الى اتفاقية الضمان الاجتماعي المشار اليها والاجراءات الادارية المنفذة لها.

* والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *

" ابراهيم قويسنة "
أمين لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي

صدر في طرابلس : ١ ذي الحجه ١٣٩٩ و.ر
الموافق : 23 / 6 / ١٩٩٠م

الاجراءات الادارية لتطبيق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهوريـــة مالطـــــا

بعد الاطلاع على اتفاقية الضمان الاجتماعي المعقودة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٩٧و٠ر الموافق ٦ / الماء / مايو / ١٩٨٨م بفاليتـــا ٠

وعلى محضر الاتفاق المبرم بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٧ من شهر شوال ١٣٩٨و٠ر الموافق ١ من شهر الصيف يونيه ١٩٨٩م وتنفيذا لنص المادة العاشرة من الاتفاقية المذكورة فقد عقد اجتماع مشترك بين المختصين من البلدين بتاريخ ١٢ ، ١٤ من شهر شوال ١٣٩٩و٠ر الموافق ٧ ، ٩ من شهر الماء / مايو / ١٩٩٠م حيث تم الاتفاق على الاجراءات الادارية التاليـــــة :=

مادة (١)

أ) الاتفاقيـــة :ـ

هي اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٩٧ من و٠ر الموافق ٦ من شهر الماء / مايو ١٩٨٨م٠

ب) الاجراءات الادارية : ـ

تعنى هذه الاجـــراءات٠

ج) تعنى المصطلحات الواردة بهذه الاجراءات لنفس المعانى الواردة بالمادة (١) من الاتفاقيـــة ٠

مادة (٢)

يخضع المستخدمون الذين يعملون لدى جهات عمل مشمولون بالاتفاقية في اى من البلدين المتعاقدين لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في بلد العمل وتسدد اشتراكاتهم الضمانية وفقا لذلك فيما عدا اشتراك : ضمان المعاش والمنح المقطوعة مع تطبيق مبـــدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتطبيق احكام الاتفاقية وهذه الاجراءات الادارية٠

مادة (٣)

يتقدم المستخدمون الذين تسرى عليهم الاتفاقية ، أو المستحقون عنهم من افراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع انواع المعاشات والمنح المقطوعة التى يغطيها

اشتراك ضمان المعاش في مواجهة اجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الموطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه اجهزة الضمان الاجتماعي في بلد العمل •

مادة (٤)

تلتزم جهات العمل في بلد العمل بالتقدم بطالباتها الى اجهزة الضمان الاجتماعي لتسجيلها وتسجيل العاملين معها ضمانيا مالم يتم ذلك وتقدم للمنظمة المعنية في بلد العمل شهادة تتضمن اسماء المستخدمين الخاضعين للاتفاقية بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم واجورهم ومرتباتهم الخاضعة للاشتراك الضماني وتوقيعاتهم وابلاغ المنظمة المعنية في بلد العمل باية تغييرات تطرا على عدد المستخدمين المسجلين بالشهادة المذكورة وارسال ملاحق للشهادة المشار اليها للمستخدمين الجدد والذين غادروا بلد العمل وتواريخ ذلك •

مادة (٥)

تقوم جهات العمل في اى من البلدين بتعويض المستخدمين عن الاجر أو المرتب المفقود بسبب المرض أو اصابة العمل أو الولادة وذلك في حالة عدم وجود اشتراك يغطي المساعدات النقدية القصيرة الامد •

مادة (٦)

لا تسرى الاتفاقية وهذه الاجراءات الادارية على من تستثنيهم تشريعات الضمان الاجتماعي في كل من البلدين المتعاقدين •

مادة (٧)

على جهات العمل في كل من البلدين المتعاقدين ان تتعاون في مجال الامن الصناعي والسلامة العمالية مع الجهات المختصه في بلد العمل •

مادة (٨)

في حالة اصابة اى مستخدم باصابة عمل أو مرض مهنى أووفاته لاى سبب كان تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بمساعدة المنظمة المعنية في بلد الموطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التى يطلبها المستخدم اوورثته للحصول على حقوقهم الضمانية في بلد الموطن

مادة (٩)

تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين في سبيل تنفيذ الاتفاقية بمايلي :

١) الاتصال المباشر فيما بينهما •

تبـع مادة (٩)

٢) تبادل المساعدات الاداريـــــة.

٣) تبادل نصوص التشريعات الخاصة بالتامين الاجتماعي والضمان الاجتماعـــي وتعديلاتـــــها.

٤) اعداد النماذج الخاصة بتنفيذ الاتفاقيـــــة.

مادة (١٠)

أى خلاف قد يطرأ بين الطرفين يحل عن طريق المراسلات بالطرق المتعارف عليها واذا لم يتم التوصل الى حل يتم حلـــه عن طريق لجنة مشتركة بين البلديـــن ويكون قرارها ملزما من تاريخ اعتماده من الجهات المختصه في البلدين.

مادة (١١)

يعمل بهذه الاجراءات من تاريخ العمل بالاتفاقيـة وتظل سارية مدة سريـــان الاتفاقيـــة.

مادة (١٢)

حررت هذه الاجراءات الادارية بمدينه طرابلس بتاريخ ١٤ شوال ١٣٩٩ من و.ر الموافق : ٩ من شهر الماء (مايو) ١٩٩٠م من نسختين اصليتين باللغتين العربية والانجليزيـة متساويتين في القوة القانونيـــــة.

" مازق مصطفي كـــداد "
عن صندوق الضمان الاجتماعي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـــة العظمـــــي

" كارميل دى غابربيـل "
عن وزارة السياسة الاجتماعيـــــة بجمهورية مالطـــــا

صورة طبق الاصـــل

ط:خ ٠الرجبانى *

"لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية"

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (5) لسنة ١٩٩٠م
بشأن تطبيق احكام اتفاقية الضمان الاجتماعي
المبرمة بين الجماهيرية العظمى وجمهورية
مالطا

* بعد الاطلاع علي قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذا له .
* وعلى اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٩٧ من وفاة الرسول الموافق : ٦ من شهر ماي (مايو) ١٩٨٨م. بمدينة فاليتا .
* وعلى الاجراءات الادارية الخاصة بتطبيق الاتفاقية المذكورة فانه يراعي في شأن تطبيق احكام الاتفاقية واجراءاتها الادارية تعليمات العمل التالية :-

أولا : بدء نفاذ الاتفاقية :-

تدخل اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعه بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مالطا والاجراءات الادارية المنفذة لها حيز التنفيذ اعتبارا من ٦ رجب ١٣٩٩ من وفاة الرسول الموافق أول شهر النوار (فبراير) ١٩٩٠م.

ثانيا : الاعفاء من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة :-

أ- يعفي المستخدمون المالطيون الذين يعملون داخل الجماهيرية العظمى ويخضعون لاتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين البلدين من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة المحدد بلائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة تنفيذا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م والذى تبلغ نسبته ٥ ر٨٪ من المرتب أو الاجر أو الدخل وذلك تطبيقا لاحكام المادة (٣) من الاتفاقية.

ب- لا يستحق المستخدمون المالطيون المعفون من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة لاى نوع من المعاشات الضمانية والمنح اللقدية والاعانات الاجمالية وايه منافع نقدية أخرى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة.

يتقدم المستخدمون المالطيون الذين تسرى عليهم الاتفاقية أو المستحقون عنهم من افراد عائلاتهم بطلباتهم ويمارسون حقوقهم الخاصة بجميع انواع المعاشات والمنافع النقدية الاخرى التى يغطيها اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في مواجهة المنظمة المعنية في جمهورية مالطا .

ولا يجوز لهم ممارسة هذه الحقوق تجاه المنظمة المعنية في الجماهيرية العظمى وذلك تنفيذا لاحكام المادة (٤) من الاتفاقية .

ثالثا : شروط الخضوع للاتفاقية والاعفاء من اشتراك المعاش والمنح المقطوعة :-

يشترط فيمن يخضع للاتفاقية ويعفى من اداء اشتراك المعاش والمنح المقطوعة في الجماهيرية العظمى مايلي :-

١) أن يحمل الجنسية المالطية .

٢) أن يزاول عمل داخل الجماهيرية العظمى لدى جهة عمل مالطية أو ليبية أو من أى جنسية اخرى يخضعه للضمان الاجتماعي .

٣) أن يبدى موافقته على الخضوع للاتفاقية بتوقيعه على الشهادة التى تصدرها جهة العمل التابع لها تطبيقا لنص المادة (٦) من الاتفاقية .

رابعا : التزام جهات العمل الوطنية وغير الوطنية بالجماهيرية :-

١) على كل جهة عمل تزاول نشاطا داخل الجماهيرية العظمى ولديها مستخدمون مالطيين أن تتقدم الى اجهزة الضمان الاجتماعي المختصه وذلك بتسجيل نفسها كجهة عمل وتسجيل العاملين معها كمضمونين مشتركين خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من بداية نشاطها كجهة عمل في الجماهيرية على أن يرفق بطلب التسجيل الاتي :-

أ- شهادة تثبت استخدام المستخدمين المالطيين الخاضعين للاتفاقية بتوقيع وختم جهة العمل ، تتضمن اسماء المستخدمين المالطيين بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم بالجماهيرية وأجورهم أومرتباتهم أو دخولهم الخاضعة للاشتراك الضماني وتوقيعاتهم

ب- اذا طرأ اى تغيير على عدد المستخدمين المالطيين تقوم جهة العمل بارسال ملحق بالمستخدمين المالطيين الجدد يتضمن اسماءهم بالكامل وتواريخ ميلادهم وبداية عملهم واجورهم أو مرتباتهم أو دخولهم وتوقيعاتهم .

كما يتضمن بيانات المستخدمين المالطيين الذين انتهت اعمالهم وغادروا الجماهيرية

مادة (١٤)

تم تحرير هذه الاتفاقية وتوقيعها من نسختين اصليتين باللغتين العربيـــــة والانجليزية وكلا النسختين لهما نفس القوة القانونيـــة •

حررت هذه الاتفاقية بمدينه فاليتا بتاريخ ٢٠ من رمضان ١٣٩٧ من وفاة الرسـول الموافق ٦ من شهر الماء (مايو) ١٩٨٨م•

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
" أبراهـــيم قويـــــــــدر"
مدير صندوق الضمان الاجتماعـــــــــي

عن جمهورية مالطـــا
"لويس غاليـــــا"
وزيـر السياسة الاجتماعيـــة

صورة طبـق الاصـــل

** ط:خ •الرجبانى **

اتفاقية الضمان الاجتماعي بين
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وجمهورية مالطا

أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية مالطا ، رغبة منهما في تقوية أواصر الصداقة وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي ، تم الاتفاق بينهما على مايلي :-

مادة (١)

لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية فان المصطلحات التالية تعنى مايلى :-

أ- التشريعات :- جميع القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي .

ب- السلطة المختصه : هي صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ووزارة السياسة الاجتماعية بالنسبة لجمهورية مالطا .

جـ المنظمة المعنية :-
هى أجهزة الضمان الاجتماعي التى يناط بها تنفيذ التشريعات.

د- المستخدم :-
هو مواطن احد الطرفين المتعاقدين يعمل في بلد الطرف الاخر.

هـ- بلد المواطن :-
هو البلد الذى ينتمى اليه المستخدم.

و- بلد العمل :-
هو البلد الذى يعمل على ارضه المستخدم.

مادة (٢)

يطبق مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (٣)

يخضع المستخدمون الذين يعملون لدى جهات عمل في اى من البلدين لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها في بلد العمل وتسدد اشتراكاتهم وفقا لذلك فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة.

مادة (٤)

لا يحق للمستخدمين الذين تسرى عليهم هذه الاتفاقية أو المستحقين عنهم من افراد عائلاتهم أن يطالبوا المنظمة المعنية في بلد العمل باية حقوق خاصة بجميع انواع المعاشات والمنح المقطوعة التى يغطيها اشتراك ضمان المعاش.

مادة (٥)

طبقا للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين تتولي جهات العمل ، أو المنظمة المعنية التابعة لاى من الطرفين - حسب الاحوال - تعويض المستخدمين الخاضعين لهذه الاتفاقية عن الاجر او المرتب المفقود بسبب المرض أو اصابة العمل أو الولادة اذا لم يكن هناك اشتراك ضمانى يغطى المساعدات النقدية قصيرة الامد .